

**مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم
" المساواة أنموذجاً "**

إعداد

د/ هانم محمد عبده عوض

**أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك ،
كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الملك خالد**

(هذا البحث تم دعمه من خلال برنامج المجموعات الصغيرة بعمادة
البحث والدراسات العليا - جامعة الملك خالد - المملكة العربية
السعودية RGP1/220/45)

مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم " المساواة أمودجاً "

هانم محمد عبده عوض

قسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية الشريعة وأصول الدين ، جامعة الملك

خالد ، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: hawad@kku.edu.sa

الملخص:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يسهم في الوقوف على مظاهر اهتمام القرآن بقضايا المرأة، وبيان أن المساواة من أهم القيم التي أرساها القرآن، كما يسهم في دفع المزاعم القائلة بأن المرأة في الإسلام لا تمكن من حقوقها، ويهدف إلى بيان المقصود من تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم ، إلقاء الضوء على بعض مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن، في الوقت الذي زادت فيها الشائعات المغرضة حول إجحاف القرآن الكريم لحق المرأة ، من خلال الحديث عن: التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة ، وبيان مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة بين الشرائع الأخرى والإسلام، وبيان بعض مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن الكريم، ومنها : في أصل النشأة ، التكريم على سائر المخلوقات، حسن الخلقة، الكرامة عند الله، المحبة والولاية والنصرة والرحمة، الأوامر الشرعية ، المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة ، المساواة في إقامة الحدود، حرمة التعدي والإيذاء ، المساواة في المسؤولية الزوجية، المساواة في التربية والرعاية . وخلص البحث إلى نتائج من أهمها: تحقيق الإسلام لتمكين المرأة من حقوقها وفق الضوابط الشرعية، تميز المنهج القرآني في مراعاته لتمكين المرأة، أن المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أسس له القرآن الكريم وله مظاهر كثيرة ذكر البحث بعضها.

الكلمات المفتاحية: القرآن ، تمكين المرأة ، المساواة

Manifestations of women's empowerment from the perspective of the Holy Quran "Equality is a model"

Hanem Mohamed Abdu Awad

**Interpretation and Quranic Sciences Department,
Faculty of Sharia and Theology, King Khalid
University, Kingdom of Saudi Arabia.**

E-mail: hawad@kku.edu.sa

Abstract:

The importance of this research stems from the fact that it contributes to identifying manifestations of the Quran's interest in women's issues and demonstrating that equality is one of the most important values established by Quran. and contributes to the claims that women in Islam do not have their rights, It aims to demonstrate the meaning of women's empowerment from the perspective of the Holy Quran s rights ", highlighting some manifestations of equality between men and women from the perspective of the Koran while increasing concept of equality between men and women between other laws and Islam.

Some of the manifestations of equality between men and women from the perspective of the Holy Quran including: In the origin of the upbringing, preference to other creatures, good creation, Honoring by God, love, guardianship, support, and compassion. In addition to legitimate orders, equality between men and women in the reward of the hereafter. Equality in the Execution of prescribed penalties, inviolability of abuse, harm, equality of marital responsibility, and equality of education and care.

The research has been concluded with results, including: Islam's achievement of the empowerment of women's rights in accordance with Shari 'a regulations. The Quran approach to women's empowerment is characterized by the fact that equality between men and women is a principle based on the Holy Quran and has many aspects as they are mentioned in the research.

Keywords: Quran, Women's Empowerment, Equality.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل القرآن ليكون هداية للناس ، ونجاة لهم في الآخرة، والصلاة والسلام على من علم ووضح معاني القرآن ، وجعله الله عز وجل هاديا ومبشرا ونذيرا .

وبعد

فإن من يمعن النظر في كتاب الله عز وجل ، ويتدبر آياته وما تضمنته من أحكام وحكم وأخلاق وقصص ووصايا ، يجد أن القرآن الكريم اهتم اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة، كجزء لا يتجزأ من المجتمع المسلم قوي البنیان متراص الأركان ، وذلك لأنه كتاب الله عز وجل الخالد الذي جعله منهاج حياة، ودستوراً للبشرية في كل زمان ومكان ، فاقترضت حكمة الله عز وجل أن يكون خطاباً لكل فئات المجتمع رجالاً و نساءً، ومن ضمن القضايا التي عالجها القرآن الكريم: " القضايا المتعلقة بقضايا المرأة ومنها : قضية " تمكين المرأة"، ولما كانت قضية " تمكين المرأة"، قضية واسعة؛ اقتصر هذا البحث على مظهر من مظاهر تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم وهو: المساواة.

فإن أصبت قلله عز وجل الحمد والمنة وان كانت الأخرى فحسبي أني بذلت جهدي وأفردت طاقتي ولا ينال الكمال إلا الله رب العالمين .

أهمية الموضوع :ترجع أهمية هذا البحث لأمر منها:

- ١- ضرورة الوقوف على مظاهر اهتمام القرآن بقضايا المرأة.
- ٢- أن المساواة من أهم القيم التي أرساها القرآن.
- ٣- أن الحديث عن تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم من الأهمية بمكان، في زمنٍ كثرت فيه الشائعات المغرضة حول تمكين الإسلام للمرأة .

٤- دفع المزاعم القائلة بأن المرأة في الإسلام لا تمكن من حقوقها.

٥- بيان المكانة التي تعنيها المرأة في الإسلام.

أهداف البحث :-

١- بيان المقصود من تمكين المرأة من منظور القرآن الكريم .

٢- إلقاء الضوء على بعض مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور

القرآن، في الوقت الذي زادت فيها الشائعات المغرضة حول إجحاف

القرآن الكريم لحق المرأة .

منهج البحث : -

المنهج المتبع في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي في جمع الآيات

المتعلقة بالمساواة كمظهر من مظاهر تمكين المرأة، والمنهج التحليلي

بالتعليق والتحليل لهذه الآيات.

خطوات البحث: باتباع الخطوات الآتية : -

١- تقسيم البحث تقسيماً علمياً إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

٢- بيان أهم المصطلحات المتعلقة بعنوان البحث .

٣- عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها مع ذكر اسم السورة ورقم

الآية .

٤- تخريج الأحاديث النبوية تخريجا علميا بالرجوع إلى كتب الحديث

وشروحه وإن كان الحديث في الصحيحين اكتفي بذكر الجزء والصفحة

والباب ، وإن كان في غيرهما حكمت على الحديث .

٥- توثيق الأقوال المنقولة بإسنادها لأصحابها مع ذكر اسم الكتاب ورقم

الجزء والصفحة .

خطة البحث :- البحث يشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

- مقدمة ، وتشتمل على أسباب اختياري للموضوع ، أهداف البحث

ومنهجية البحث وخطواته، وخطة البحث .

المبحث الأول : التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول : تعريف القرآن الكريم ، المطلب الثاني: تعريف التمكين ،
المطلب الثالث: (تعريف المساواة)،

المبحث الثاني: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافات الأخرى والإسلام ، ويشتمل على المطالب الآتية :

المطلب الأول: المساواة بين البشر في الحضارات القديمة،

المطلب الثاني: المساواة بين البشر في المنظور القرآني،

المطلب الثالث: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافات الأخرى،

المطلب الرابع: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن، المبحث الثالث: من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور

القرآن الكريم،

المطلب الأول : في أصل النشأة ،

المطلب الثاني: التكريم على سائر المخلوقات،

المطلب الثالث: حسن الخلق،

المطلب الرابع: الكرامة عند الله،

المطلب الخامس: المحبة والولاية والنصرة والرحمة،

المطلب السادس: الأوامر الشرعية ،

المطلب السابع : المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة ،

المطلب الثامن : المساواة في إقامة الحدود،

المطلب التاسع: حرمة التعدي والإيذاء ،

المطلب العاشر: المساواة في المسؤولية الزوجية،

المطلب الحادي عشر: المساواة في التربية والرعاية .

خاتمة ، وفيها نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول : التعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالبحث :-
ويتناول هذا المبحث التعريف بأهم مصطلحات عنوان البحث، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف القرآن الكريم :

القرآن الكريم لغة : علم خاص بكلام الله تعالى ، وقيل : إنه مشتق من قرأت الشيء بمعنى جمعته ، وقيل: إنه مشتق من قرأت الكتاب بمعنى تلوته ، وقد سمي به المفعول أي المقروء - كما يسمى المشروب شراباً - من باب تسمية المفعول بالمصدر للمبالغة ، وقيل : إنه مشتق من القرائن ، لأن آياته يصدق بعضها بعضاً، ولعل الراجح أنه غير مشتق ولذلك عبرت عن بقية الأقوال بقيل^١.

والقرآن الكريم اصطلاحاً : " كلام الله -عز وجل- المعجز ، المنزل على رسول الله ﷺ ، المدون في المصاحف ، المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ولو بأية منه ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس"^٢ والقرآن الكريم هو المنهج الرباني الذي اشتمل على ما به صلاح البشرية في

١ لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ١ / ١٢٩ مادة (قرأ)-مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - الطبعة: الثالثة (١ / ١٤) .

٢ انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبدالعظيم الزرقاني ، ١ / ١٤ - ١٨ مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٩٨٠م ، القاهرة ، وانظر فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدي ص ١١ : ٢٢ ، طبعة خاصة بالمؤلف ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م ، طنطا

كل زمان ومكان ، وفي شتى مناحي الحياة- ومن ضمنها القضايا المتعلقة بالمرأة-.

المطلب الثاني: تعريف التمكين :

التمكين لغة: (م ك ن) : (مَكَّنَ فُلَانٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ مَكَانَةً وَزَانُ ضَخْمٍ ضَخَامَةً عَظْمٌ عِنْدَهُ وَازْتَفَعَ فَهُوَ مَكِينٌ، وَمَكَّنْتُهُ مِنَ الشَّيْءِ تَمَكِينًا جَعَلْتُ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَانًا وَقُدْرَةً فَتَمَكَّنَ مِنْهُ، وَأَسْتَمَكَّنَ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَهُ مَكْنَةٌ أَيْ قُوَّةٌ وَشِدَّةٌ وَأَمَكَّنْتُهُ مِنْهُ بِالْأَلْفِ مِثْلُ مَكَّنْتُهُ^١) ، ومَكَّنَ الرَّجُلُ عِنْدَ النَّاسِ: ارتفع شأنه وعظم عندهم^٢ و " أمكن الأمر: سهلَ وتيسرَ وصار مستطاعاً واستمكن الشخصُ الشخصَ: وجده ذا مكانة " ، و " استمكن من الأمر: ظفر به.^٤ ، و " تمكَّن الشخصُ بالمكان: استقرَّ فيه، رسخت قدمُه فيه، وثبت " وتمكَّن الغازي بالأرض التي احتلَّها". وعلى هذا يكون معنى التمكين لغة يدور حول المعاني التالية: (السلطان والقوة والشدة- رفعة الشأن- التيسير والتسهيل- المكانة العالية- الظفر بالشيء- الاستقرار وثبات القدم).

التمكين اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها :

١ معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. مادة (م ك ن) (٣ / ٢١١٤) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

مادة (م ك ن) (٢ / ٥٧٧) بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت. مادة (م ك ن) (٢ / ٥٧٧)

٢ معجم اللغة العربية المعاصرة (م ك ن) (٣ / ٢١١٤)

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة (م ك ن) (٣ / ٢١١٥)

٤ المصدر السابق.

- "هو أن لا ينازع الممكن منازع فيما يراه ويختاره"^١
- "هو القدرة على الفعل".^٢
- "هو العملية التي تشير إلى امتلاك الفرد للموارد والقدرة على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الانجازات للارتقاء بالفرد والمجتمع".^٣
- "هو حدث اجتماعي يهدف إلى حث الأفراد والمؤسسات والمجتمعات على زياده التحكم فردياً وجماعياً وتحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين جوده الحياة".^٤

١ انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل ، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيجي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ. ٥٣٦/٢.

٢ انظر: تفسير الإمام ابن عرفة ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) المحقق: د. حسن المناعي - الناشر: مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م ، ٣٥٨/١.

٣ اتجاهات الاكاديميات السعوديات نحو قضيه تمكين المرآه ، ايمان القحطاني ٢٠١٦ مجله كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعه الفيوم ، العدد ٢-١١٥ - ١٤١ ، ص ١٢١ ، بحث بعنوان : التمكين الاقتصادي للمرأة العربية دراسة تحليلية - دكتور هيام سامي الزعبي ، جامعه اهومي البريطانية.

٤ بحث بعنوان : التمكين الاقتصادي للمرأة العربية دراسة تحليلية - دكتور هيام سامي الزعبي ، جامعه اهومي البريطانية ، تقدم المرأة العربية ٢٠٠٤ صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة الإقليمية للدول العربية

تعريف مصطلح : تمكين المرأة:

يعرّف مفهوم تمكين المرأة بتعريفات منها:

- "بأنه العملية التي تُتيح للمرأة القدرة على اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تُكسبها قوةً تُمكنها من السيطرة على حياتها^١.

- "بأنه العملية التي تُشير إلى امتلاك المرأة للموارد وقدرتها على الاستفادة منها وإدارتها بهدف تحقيق مجموعة من الإنجازات."^٢، وعلى ذلك يمكن تعريف مصطلح تمكين المرأة من منظور القرآن بأنه: ما منحه القرآن الكريم للمرأة من صلاحيات، وحقوق، وواجبات، ... تمكّنهن من القيام بدورهن، وما نيظ بهن من مهمات.

المطلب الثالث (تعريف المساواة) لغة :

" المساواة المعادلة المعتبرة بالذرع والوزن والكيل، يقال هذا الثوب مساوٍ لذلك الثوب، وساويت هذا بهذا، أي: رفعته حتى بلغ قدره ومبْلَغَه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: {حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ} [الكهف: ٦٩] ^٣، وقال ابن فارس: "السين والواو والياء أصلٌ يدلُّ على استقامةٍ واعتدالٍ بين شيئين^٤،

١ انظر بحث بعنوان : تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامة - بيروت - لبنان - ٢٠٢٤ د.أ هني علي

https://ojs.ahumi.edu.vn/index.php/Empowerment_of_women

٢ انظر بحث بعنوان : تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامة - بيروت - لبنان - ٢٠٢٤ د.أ هني علي <https://ojs.ahumi.edu.vn/index.php>

٣ تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت. (٣٨ / ٣٢٩)

٤ معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر - عام النشر:

١٩٧٩م - (٣ / ١١٢)

وَمَكَانٌ سُوءٍ، أَي مَعْلَمٌ قَدْ عَلِمَ الْقَوْمُ الدُّخُولَ فِيهِ وَالْخُرُوجَ مِنْهُ، وَيُقَالُ أَسْوَى الرَّجُلِ، إِذَا كَانَ خَلْفَهُ وَوَلَدُهُ سَوِيًّا ، وَيُقَالُ سَاوَى فَلَانَ قَرْنَهُ وَبِهِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ لِحَقِّ بِهِ".^١، فمعنى المساواة في اللغة يدور حول: المماثلة والمعادلة، وإلحاق الشيء بالشيء، ورفع الشيء حتى يبلغ مقدار شيء آخر.

المساواة اصطلاحاً: عرفت المساواة بتعريفات منها:

- أن يتساوى الناس جميعاً في الحقوق والواجبات دون تفرقة أو تمييز بسبب جنس أو طبقه أو مذهب أو عصبية أو حسب أو نسب أو مال ... إلخ.^٢

- تكافؤ الفرص، بحيث يصبح في المجتمع حالة من التوافق على إعطاء كامل الحقوق لمستحقيها، دون تمييز بين فئات المجتمع، أو حرمان عرق ما من ممارسة حياته بصورة طبيعية.^٣

- ويرى فقهاء القانون أن مبدأ المساواة يتضمن أربعة أمور: المساواة أمام القانون، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام وظائف الدولة، والمساواة

١ كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال (٧/ ٣٢٦) ، المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مَقْدَمُهَا ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م] (١/ ٤٦٦)

٢ موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، [مجموعة من المؤلفين] ، مركز الدراسات والموسوعات الإسلامية المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص ٥٩٤

٣ بحث بعنوان : مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية- جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم مجلة الحقيقة العدد

٤٣ د. محمد حيدرة، ص ١٨٦

في التكاليف والأعباء العامة.^١ ، وبناءً عليه: " يمكن تعريف المساواة بأنها: تحقيق تكافؤ الفرص بين الجميع، في تحقيق الحقوق والواجبات ، ومعنى المساواة بين الرجل والمرأة: المماثلة بينهما في الحقوق والواجبات، وفق الأحكام الشرعية المثبتة لهذه الحقوق والواجبات".^٢

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية المساواة بالنسبة للمجتمع المسلم، وهي كثيرة منها أنها: " تمنح حق الحصول على الامتيازات لكل فئات المجتمع، تؤسس في المجتمع لتحقيق العدل، فتطبق المساواة في عدة مجالات لا يجب أن يخرج عن إطار العدل، دون أي تمييز ، تضمن تحقيق تكافؤ الفرص للجميع، وتهدف إلى تطبيق القوانين والعقوبات بين كافة أفراد المجتمع".^٣

ومن هنا اهتم هذا البحث بتسليط الضوء على جانب من جوانب المساواة وهو: " المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن".

١ القانون العام الاسلامي دراسة في النظام السياسي الاسلامي ، عبد السلام الغنامي ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨ ص ١٠٥، بحث بعنوان : مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم: دراسة لغوية بيانية، عبدالله البقالي ،ص٦٣ مجلة التراث ، المجلد الأول- العدد ٣-جامعة عبد المالك السعدي - تطوان - المملكة المغربية.

٢ بحث بعنوان : مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم: دراسة لغوية بيانية، عبدالله البقالي ،ص٦٣ مجلة التراث .. المجلد الأول- العدد ٣-جامعة عبد المالك السعدي - تطوان - المملكة المغربية.

٣ حقوق الإنسان في الإسلام المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ص٦٨ باختصار

المبحث الثاني: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة بين الثقافات الأخرى والإسلام:

المطلب الأول: المساواة بين البشر في الحضارات القديمة:

لم يكن مبدأ "المساواة" -على أهميته- وضرورته، قائماً في الثقافات القديمة، بل كانت الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية؛ تقسم الناس إلى طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها، أو على العكس من ذلك، تبعا لوضعها الاجتماعي المتدني، وكانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة، تستند إلى الجنس واللون، والغنى والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة، بل إن بعض المجتمعات، مثل المجتمع الهندي، كان يعرف طائفة المنبوذين، وكان محرماً على أفراد الطبقة، أن ينتقلوا منها إلى طبقة أعلى، حتى ولو كانت ملكاتهم تتيح لهم ذلك^١.

المطلب الثاني: المساواة بين البشر في المنظور القرآني:

تميز المنهج القرآني في تقريره لمبدأ المساواة بين البشر، فقد قرر أن يعامل الناس على قدم المساواة في الحقوق والواجبات، لا فرق في ذلك بين غني وفقير، قريب وبعيد مسلم وغير مسلم، ولا بين رجل وامرأة، فالشريعة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس، والذي يؤكد هذه المساواة قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]، يقول

١ حقوق الإنسان في الإسلام المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي

الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

الإمام المراغي : " عم الأمر هنا بالقسط بين الناس، لأن قوام أمور الاجتماع لا يكون إلا بالعدل، وحفظ النظام لا يتم إلا به وبما فيه من الشهادة لله بالحق ولو على النفس والوالدين والأقربين وعدم محاباة أحد لغناه أو لفقره، لأن العدل مقدم على حقوق النفس وحقوق القرابة وغيرها، وقد كانت سنة الجاهلية محاباة ذوى القربى، لأنه يعتزّ بهم كما كانوا يظلمون النساء واليتامى لضعفن وعدم الاعتزاز بهن^١.

وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَىٰكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٥]، " فالله يذكر نبيه عليه الصلاة والسلام، وينبئه إلى مهمته الأصلية. وهي أن يحكم بين الناس بما أرشده الله إليه. وذلك بأن يسوي بينهم على اختلاف نزعاتهم وعقائدهم. كما قال تعالى^٢: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٨]، يقول العلامة الشعراوي عند تفسيره لهذه الآية : " تلاحظ أن الآية لم تقل: بين المؤمنين..، ولكن قالت: {بَيْنَ النَّاسِ} ؛ حتى لا تكون هناك تفرقة في العدل بين مؤمن وغير مؤمن، فغير المؤمن مخلوق لله، استدعاه الله إلى هذا الوجود، وسبحانه قد أعد له مكانه في هذا العالم؛ لذلك لا بد أن تراعي العدل معه في كل الأمور ولا تظلمه بل تعطيه حقه؛ لأنك بذلك تكون أنت مددا من إمدادات الله. وقد كان هذا السلوك العادل

١ تفسير المراغي - المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) الناشر: شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ -

١٩٤٦ م/١٧٨

٢ التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث

الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - الطبعة: الأولى،

(١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) (٢ / ٩٠٠)

الذي أمر به الله سبباً في دخول عدد كبير في الإسلام." وبالجملة : فإن القرآن الكريم يأمر بالتسوية في الحكم بالعدل بين الناس (رجالاً ونساءً، مسلمين وغير مسلمين ...إلخ)

المطلب الثالث: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الثقافات الأخرى:

"في البحث عن مكانة المرأة في الحضارات القديمة، نجد صورة مؤلمة لواقع المرأة إنسانياً وثقافياً وأخلاقياً، فقد استرقها الرجل وقسى عليها الواقع الاجتماعي والتشريعي، مُوضِحاً فيها نظرتَه الضيقة للإنسان. فقد كانت المرأة السومرية^٢ عند السومريين على الرغم من تقدمهم الحضاري تعامل مُعاملة فظة وقاسية، فلم تكن معاملتها أحسن مقارنة بمن كان في محيطهم من الشعوب والأقوام، وذلك على الصعيد الاجتماعي ومن حيث حرمتها وكرامتها، فكان يحق للزوج أن يبيع زوجته وأولاده إذا ما أرقه حريتها وكرامتها، فكان يحق للزوج أن يبيع زوجته وأولاده إذا ما أرقه

١ تفسير الشعراوي - الخواطر المؤلف: محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ) الناشر:

مطابع أخبار اليوم (٨ / ٤٧٧١)

٢ تطلق سومر على الأراضي التي أطلق عليها بعد ٢٠٠٠ ق.م. اسم بلاد بابل. وسهل بلاد شنعار هو أراضي ما بين النهرين، التوأمين، دجلة والفرات. وقد أطلق الإغريق على هذه الأرض اسم (ميزوبوتاميا)، وهي كلمة تعني بلاد ما بين النهرين. ويشكل أغلبها اليوم جزءاً من دولة العراق الحديثة، برغم أن الفرات يرتفع من سوريا، ودجلة في تركيا. وفيما بين الحدود التركية وجبال أرمينيا في الشمال حتى الخليج العربي في الجنوب، يمتد ما يقرب من ستمائة ميل، هي المساحة التي تمتد من أبردين إلى دوفر. وفيها بين الصحراء السورية في الغرب وجبال فارس - جبال زاغروس - في الشرق ما يقرب من مائة إلى مائة وخمسين ميلاً. في هذه المنطقة، وبالذات في الجنوب منها، تحققت الحضارة السومرية في الوجود في النصف الثاني من الألفية الرابعة ق.م، الحضارات الأولى: الأصول والأساطير (٢٠٠٩). غلين دانيال. ت: سعيد الغانمي. كتاب دبي الثقافية ٢٧. ص ٥٤-٥٥، وانظر : موقع ويكيبيديا .

الدين، كما كان يحق له قتلها إغراقاً إذا تخلت عن واجبات الأمومة، كما كان يستطيع أن يطلقها بسبب أو بدون سبب أو يتزوج عليها، أما إذا طلبت الطلاق هي فكانت تُقتل^١.

وكانت المرأة في الحضارة البابلية عديمة الأهلية، محرومة من حقوقها، كانت مملوكة وليست مالكة سواء أكان المالك زوجها أم أبيها، وأيضاً ليس لها الحق في أن تترك زوجها بعد موته أو تترك من والدها^٢. وكانت المرأة عند الإغريق محتقرة مهينة، وكانت كسقط المتاع تُباع وتشتري في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال، يُذكر عن سقراط قوله: " إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار في العالم، إن المرأة تُشبه شجرة مسمومة، حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً^٣.

١ أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م: ص ٢١٩، بحث بعنوان: مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة " سليم فليح عبد السلطاني الجامعة الإسلامية - مجلة العلوم الإنسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية // المجلد ٢٢ / العدد الثالث/أيلول/ ٢٠١٥، ص ٢

٢ أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، ص ٢١٧، ٢١٦ باختصار.

٣ تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، الأستاذ أحمد عبد الوهاب، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م المرأة في القديم والحديث، رضا عمر كحالة، ١٩٧٩ ط، ٢/١ مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٢. قصة الحضارة، ديورانت ول، ١٩٨٨، ج، ٢، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت ص ٣٢، حقوق المرأة بين الإسلام، وأهواء الغرب أميمة محمد الحسن علي النقي، ٢٠١١، معهد العلوم والبحوث

وكانت نظرة الهنود إلى المرأة بين الإفراط والتفريط، فهي ذليلة مهينة ليس لها حق الاستقلال عن أبيها وزجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، وتحرم من الحقوق الملكية والإرث، وتبقى ملكا للرجل مدة حيازته لها، وكانت التقاليد الفارسية تحط من قدر المرأة وتهينها، وتتنظر إليها نظرة تعصب وتشام منها، ففي الديانة الزرادشتية يحقرون شأن المرأة، ويعتقدون أنها سبب الشر الذي يستوجب العذاب والسخط لدى الآلهة، المرأة في الصين: كانت المرأة في الصين تتجرّع كؤوس المهانة صباحا ومساءً^١، " وكانت المرأة عند اليهود سيئة ومهانة، وكانت متاعا يورث فإذا توفى شخص بدون أن ينجب أولادا ذكورا تصبح أرملته زوجة تلقائية لشقيق زوجها، رضيت بذلك أم كرهت، ولا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق مهما كانت الأسباب"^٢، كما "

الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ص ٤، مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، محمد حسن عبد الباسط، ١٩٧٧، ج ٤، مركز دراسات المرأة والتنمية (جامعة الأزهر) كلية البنات الإسلامية ص ١٥.

بحث بعنوان : مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة " سليم فليح عبد السلطاني الجامعة الإسلامية مجلة العلوم الإنسانية /كلية التربية للعلوم الإنسانية // المجلد ٢٢ / العدد الثالث/أيلول/ ٢٠١٥

١ انظر : قصة الحضارة ، ول ديورانت، ١٩٨٨ ، ج ٢، ترجمة زكي نجيب محمود وآخرون، دار الجيل، بيروت. ص ١٠٨، وانظر بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلني عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والاثريّة ٢٠٢١ ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد ٠٠ الصفحة ٢٢

٢ مقارنة الأديان ، أحمد شلبي ، ١٩٧٣ ، ٤٢/٣، مكتبة النهضة الإسلامية، مصر، ١٩٧٣، وانظر بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها

يرى النصارى أن المرأة باب من أبواب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء، وأن المرأة ينبوع المعاصي، فهي للرجل من أبواب جهنم .^١

المطلب الرابع: مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن:

يمكن فهم المساواة بين الرجل والمرأة في القرآن الكريم في ضوء قوله تعالى ﴿ وَهَكَزَ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالمثل بمعنى المعادلة والمساواة، و لبيان ذلك يقول الشيخ رشيد رضا: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ الْمِثْلَ بِأَعْيَانِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْخَاصِهَا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْحُقُوقَ بَيْنَهُمَا مُتَبَادِلَةٌ وَأَنَّهُمَا أَكْفَاءٌ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلرَّجُلِ إِلَّا وَلِلرَّجُلِ عَمَلٌ يُقَابِلُهُ لَهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي شَخْصِهِ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ، فَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَعْمَالِ، كَمَا أَنَّهُمَا مُتَمَاثِلَانِ فِي الذَّاتِ وَالْإِحْسَاسِ وَالشُّعُورِ وَالْعَقْلِ؛ أَيَّ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بَشَرٌ تَامٌّ لَهُ عَقْلٌ يَتَفَكَّرُ فِي مَصَالِحِهِ، وَقَلْبٌ يُحِبُّ مَا يُلَائِمُهُ وَيُسْرُّ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا لَا يُلَائِمُهُ وَيَنْفِرُ مِنْهُ، فَلَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يَتَحَكَّمَ أَحَدُ الصَّنُفَيْنِ بِالْآخَرِ وَيَتَّخِذَهُ عَبْدًا يَسْتَدِلُّهُ وَيَسْتَعْدِمُهُ فِي مَصَالِحِهِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ عَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ وَالذُّخُولِ فِي الْحَيَاةِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي لَا تَكُونُ سَعِيدَةً

=

مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلتي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والأثرية ٢٠٢١ ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد ٠٠ الصفحة ٢٢

١ انظر: بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلتي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والأثرية ٢٠٢١ ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد ٠٠ الصفحة ٢٢

إِلَّا بِاحْتِرَامِ كُلِّ مِنَ الرَّؤُوسِ الْأَخَرَ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ^١. " وكلمة (بِالْمَعْرُوفِ) في مقامها بليغة المدى لأن هذه الكلمة تعني كل حق متعارف عليه وليس فيه منكر، وبالمقدار المتعارف عليه وهذا لا يقاس بزمن بعينه بل يظل يتبدل ويتطور حسب تبدل ظروف الحياة الاجتماعية وتطورها والضابط العام فيه هو أن لا يحرم حلالاً ولا يحلّ حراماً^٢، يقول الشيخ رشيد رضا: " إن هذه الآية تعطي الرجل ميزاناً يزن معاملته به لزوجته في جميع الشؤون والأحوال وتقرر أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء^٣، والآية الكريمة تشير إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وهي كثيرة يستعرض البحث مظاهر منها في المبحث التالي.

-
- ١ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م. (٢ / ٢٩٨)
- ٢ التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة: ١٣٨٣ هـ . (٦ / ٤١٧)
- ٣ المصدر السابق

المبحث الثالث: من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة من منظور القرآن الكريم:

إذا "كان الاغريق يعدون المرأة رجس من عمل الشيطان^١ ، فقد جاء محمد - ﷺ - ينلو عليهم"^٢ ، أمثال قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]" يخبر تعالى أنه خلق بني آدم، من أصل واحد، وجنس واحد، وكلهم من ذكر وأنثى، ويرجعون جميعهم إلى آدم وحواء"^٣ ، في الآية الكريمة تعليم للعباد " أن لا كرم ولا شرف عند الله إلا بالتقوى كيفما كانت الأحساب والأنساب، حتى لا يتعالى بعضهم على بعض بغير حق، فكل الناس من آدم وحواء، فلا وجه للتعالى بالأحساب والأنساب؛ ليظل الناس إخوة متواضعين متحابين^٤ ، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالنَّقْوَى، أَبْلَغْتُ " قَالُوا: بَلَّغْ

١ انظر بحث بعنوان : مكانة وواقع المرأة في الحضارات القديمة ومقارنتها مع واقعها في الإسلام ، بصال مالية أستاذة محاضرة أ ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة - مخبر الدراسات التاريخية والأثرية ٢٠٢١ ، مجلة تافزا للدراسات التاريخية والأثرية، العدد ٠٠ الصفحة ٢٢

٢ الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص ٢٣٥، بتصرف

٣ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص ٨٠٢)

٤ التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٩/ ١٠٤٩)

رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ " قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ " قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ " قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ " قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: " لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)^١

ومظاهر المساواة بين الرجل والمرأة كثيرة منها: المطلب الأول: في أصل النشأة:-

من أول مظاهر المساواة بين الرجل و المرأة التي يرسخها القرآن الكريم، المساواة في أصل النشأة: فالناس متساوون في أصل نشأتهم، على اختلاف أجناسهم وألوانهم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١]، والآية الكريمة " تضمنت النداء لجميع المكلفين تنبيههم إلى: وحدة النوع والتكوين، إذ الناس جميعا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم قد انحدروا عن أصل واحد وهو آدم- عليه السلام^٢ ، والمساواة في أصل النشأة بين الرجل والمرأة لحكم عظيمة منها: " ليسكن إليها ويأنس بها ويطمئن معها ويألفها ويتعاون معها، كما جاء في قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً [الروم: ٣٠ / ٢١] . " ^٣، وإذا كان أصل

١ أخرجه الإمام أحمد في مسنده - حَدِيثٌ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - (٣٨ / ٤٧٤)

ط الرسالة) ٢٣٤٨٩ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح

٢ التفسير الوسيط لطنطاوي (٣ / ٢٠)

٣ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الزحيلي (١ / ٧٦٢)

نشأة الناس جميعاً واحداً، فهذه المساواة يترتب عليها أمور منها: " أن يشعر الجميع بفضل الله عليهم، وأن يخلصوا له العبادة والطاعة، وأن يتعاونوا على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، وأن يوقنوا بأنه لا فضل لجنس على جنس، ولا للون على لون إلا بمقدار حسن صلتهم بربهم ومالكهم ومدبر أمورهم"، ولا بد من التراحم لهذه الرحم الواصلة "٢، وبديل على المساواة بين الرجل والمرأة في أصل النشأة، ما ورد عن النبي - ﷺ - أنه قال: (إِنَّ النَّسَاءَ شَفَائِقُ الرَّجَالِ)، و معنى قوله: (النساء شقائق الرجال) أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع " ٤، يقول المفكر الفرنسي روجيه جارودي في أنصاف الإسلام للمرأة: إن القرآن، من وجهة النظر

١ التفسير الوسيط لطنطاوي (٣ / ٢٠)

٢ انظر: التحرير والتتوير، لابن عاشور (٤ / ٢١٤) زهرة التفاسير، لابي زهرة (٣ / ١٥٦٣) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣ / ١٠)

٣ جزء من حديث أخرجه الإمام الترمذي في صحيحه - أبواب: الطهارة- بَابٌ: فِيمَنْ يَسْتَنْقِظُ فَيْرَى بَلَاءً وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا، ١/٣٩٩ برقم ١١٣ [حكم الألباني]: صحيح.

٤ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - ٧٩/١

٥ روجيه جارودي أو رجاء جارودي (بالفرنسية: Roger Garaudy)؛ (١٧ يوليو ١٩١٣ - ١٣ يونيو ٢٠١٢) هو فيلسوف وكاتب فرنسي اعتنق الإسلام سنة ١٩٨٢، متزوج من امرأة فلسطينية تدعى سلمى التاجي الفاروقي.

حياته: ولد في فرنسا، لأم كاثوليكية وأب ملحد. اعتنق البروتستانتية وهو في سن الرابعة عشرة، درس في كل من جامعة مرسيليا وجامعة إيكس أون بروفانس وانضم إلى صفوف الحزب الشيوعي الفرنسي، وفي عام ١٩٣٧ عُيِّن أستاذا للفلسفة في مدرسة الليسيه من ألبي، خلال الحرب العالمية الثانية أخذ كأسير حرب لفرنسا الفيشية في الجلفة بالجزائر بين ١٩٤٠ و ١٩٤٢. وفي عام ١٩٤٥ انتخب نائبا في البرلمان،

=

اللاهوتية ، لا يُحدّد بين الرجل والمرأة علاقة من التبعية الميتافيزيقية؛ فالمرأة في القرآن...إنها نصف توأم، لأن الله خلق البشر ككل شيء قال تعالى^١: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]

المطلب الثاني: التكريم على سائر المخلوقات:

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة: "التكريم على سائر المخلوقات": وما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، فالآية الكريمة تشير إلى تكريم الله عز وجل لبني آدم - رجالاً كانوا أو نساء- وهم في مظاهر التكريم سواء، وهذا التكريم له مظاهر منها: " أن جعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله وينتفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدنيوية"^٢، وهدايته إلى الصناعات ومعرفة اللغات، وحسن التفكير في وسائل

وصدر أول مؤلفاته عام ١٩٤٦، حصل جارودي على درجة الدكتوراه الأولى سنة ١٩٥٣ من جامعة السوربون عن النظرية المادية في المعرفة، ثم حصل على درجة الدكتوراه الثانية عن الحرية عام ١٩٥٤ من جامعة موسكو، طرد من الحزب الشيوعي الفرنسي سنة ١٩٧٠م وذلك لانتقاداته المستمرة للاتحاد السوفياتي، وفي نفس السنة أسس مركز الدراسات والبحوث الماركسية وبقي مديراً له لمدة عشر سنوات. انظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة - روجيه غارودي

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

١ انظر: وعود الإسلام، روجيه كارودي، ترجمة أ. ذوقان قرقوط، دار الرقي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٥ م: ص ٧٨، بحث بعنوان: مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة" سليم فليح عبد السلطاني

٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٩٧/٥)

المعاش، والتسلط على ما في الأرض، وتسخير ما في العالم العلوي والسفلى ، وحملناهم على الدواب والقطر والطائرات والمطاود (واحدنا منطاد) والسفن، ورزقناهم من الأغذية النباتية والحيوانية، وفضلناهم على كثير من الخلق بالغلبة والشرف والكرامة^١، " كما كرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة"^٢، وهذا التكريم لبني آدم - رجالاً ونساءً- يترتب عليه واجبات منها:

" ألا يشركوا ربهم شيئاً^٣، " ولا تحجبهم النعم عن المنعم فيشتغلوا بها عن عبادة ربهم ولا يستعينوا بها على معاصيه"^٤

المطلب الثالث: حسن الخلقة:

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة المساواة في حسن الخلقة :
ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾
[التين: ٤]

معنى: "في أحسن تقويم" في أعدل خلق ومنتصب القامة، روي عن ابن عباس. و في أحسن صورة، قاله أبو العالية. و في شباب وقوة، قاله عكرمة^٥، " وقد خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ مَدِيدَ الْقَامَةِ، يَتَنَاوَلُ مَاكُولَهُ بِيَدِهِ، مُرِينًا بِالْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ^٦، "في حين خَلَقَ كُلَّ ذِي رُوحٍ مُكَبًّا عَلَى وَجْهِهِ"^٧، " فليَسَّ

١ تفسير المراعي (١٥ / ٧٥ ، ٧٦)

٢ تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي (ص٤٦٣)

٣ تفسير المراعي (١٥ / ٧٦)

٤ تيسير الكريم الرحمن ، السعدي (ص٤٦٣)

٥ زاد المسير في علم التفسير ، لابن الجوزي (٤ / ٤٦٤)

٦ معالم التنزيل للبخاري (٨ / ٤٧٢)

٧ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير للرازي (٣٢ / ٢١٢)

لِلَّهِ تَعَالَى خَلَقَ أَحْسَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ حَيًّا عَالِمًا، قَادِرًا مَرِيدًا مُتَكَلِّمًا، سَمِيعًا بَصِيرًا، مُدَبِّرًا حَكِيمًا.^١

ومصدق هذا قوله تعالى ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم﴾

[غافر: ٦٤] حيث برأكم سبحانه في أحسن تقويم وأودع فيكم من القوى والمشاعر الظاهرة والباطنة ما نيط بها جميع الكمالات البارزة والكامنة وزينكم بصفوة صفات مصنوعاته وخصكم بخلصة خصائص مبدعاته وجعلكم أنموذج جميع مخلوقاته في هذه النشأة^٢، وهذا الحسن في خلق الإنسان "رجلا أو امرأة" يحمله مسؤولية تجاه خالقه - سبحانه وتعالى منها: "ألا يغفل عما خلقه الله - عز وجل لأجله، ولا يساوي نفسه بالمخلوقات التي لا تعقل فيفعل ما لا يرضي الله، ولا يقبله عقل، ولا تستسيغه فطرة." ^٣، وقال وقال تعالى: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٨، والمعنى: "(الَّذِي خَلَقَكَ) أي أوجدك من العدم إلى الوجود، (فَسَوَّاكَ) أي جعلك سويا سالم الأعضاء، تسمع وتبصر، (فَعَدَّلَكَ) أي عدل خلقك في مناسبة الأعضاء فلم يجعل بعضها أطول من بعض، وقيل معناه جعلك قائما معتدلا حسن الصورة، ولم يجعلك كالبهيمة المنحنية في أي صورة ما شاء ركبك أي في أي شبه من أب أو أم أو خال أو عم" ^٤

ولما ساوى الله - عز وجل بين الرجل والمرأة في خلقهما على أحسن صورة وأجملها؛ فعليهما أن يقوما بشكر هذه النعمة، وعدم استخدامها فيما لا يرضي الله.

١ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢٠ / ١١٤)

٢ روح المعاني ، للألوسي (١٤ / ٣١٦)

٣ تفسير المراغي (٣٠ / ١٩٥)

٤ لباب التأويل في معاني التنزيل ، للخازن (٤ / ٤٠١) (٤ / ٤٠٢)

المطلب الرابع: الكرامة عند الله :

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة" المساواة في الكرامة عند الله " قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) الحجرات. ١٣، الآية الكريمة: " تعليل للنهي عن التفاخر بالأنساب المستفاد من الكلام كأنه قيل: إن أكرمكم عند الله تعالى والأرفع منزلة لديه عز وجل في الآخرة والدنيا هو الأتقى فإن فاخرتم ففاخروا بالتقوى. " ١

يقول الإمام القرطبي: " في هذه الآية ما يدلُّك على أن التقوى هي المُرَاعَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ رَسُولِهِ - ﷺ - دون الحسب والنسب " ٢ ، فأكرم الناس عند الله أتقاهم الله ٣، " فإن التقوى بها تكمل النفوس، وتتفاضل الأشخاص. ٤ " ، وقد أكدت السنة النبوية على معني هذه الآية، يدل على ذلك ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ قَالَ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ قَالَ فَأَكْرَمَ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ قَالُوا لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ قَالَ فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي النَّاسُ مَعَادِنُ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا.) ٥، فكرامة البشر (رجالاً ونساءً) عند الله - عز وجل - مرهونة بالتقوى، لا بالجنس، ولا اللون ولا... الخ.

١ روح المعاني ، للأوسى (١٣ / ٣١٣)

٢ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦ / ٣٤٥)

٣ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، للرازي (٢ / ٢٦٨)

٤ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للبيضاوي (٥ / ١٣٧)

٥ أخرجه الإمام البخاري صحيحه - كِتَابُ : بَدْءِ الْخَلْقِ - بَابُ : قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَقَدْ كَانَ

فِي يُوسُفَ وَأَخُوْتِهِ آيَاتٌ لِلْسَّائِلِينَ } (٤ / ١٤٩) برقم ٣٣٨٣

المطلب الخامس: المحبة والولاية والنصرة والرحمة:

من مظاهر المساواة بين المرأة والرجل: المساواة في المحبة والولاية
والنصرة والرحمة:

يدل على ذلك قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) {التوبة. ٧١}، "الولاية في قوله: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ):" ضد العداوة، وتشمل ولاية النصرة وولاية الأخوة والمودة، ونصرة النساء تكون فيما دون القتال من الأعمال المتعلقة بتعبئة الجيوش من الأمور المالية والبدنية، وكان نساء النبي - ﷺ - ونساء أصحابه يخرجن مع الجيش يسقين الماء ويجهزن الطعام ويحرضن على القتال ويرددن المنهزم من الرجال"^١، " وَيَتَنَاصَرُونَ وَيَتَعَاضَدُونَ"^٢، "في الدين، والملة، والعون، والنصرة، والرحمة، والمحبة."^٣، والمعنى أن بعضهم يوالي بعضاً ولا يبرأ بعضهم من بعض كما يبرؤون ممن خالفهم وشاقهم، ولكنهم يد واحدة في النصرة والموالاة، فهم أهل كلمة واحدة لا يفترون"^٤. فالآية الكريمة تؤكد المساواة بين المؤمنين والمؤمنات " في وجوب المحبة والنصرة طبقاً للتعاقد الإيماني بينهم وبين الحق سبحانه وتعالى، ويأمر بعضهم بعضاً بأوامر المنهج، وينهى بعضهم بعضاً عن

١ تفسير المراغي (١٠ / ١٥٩، ١٦٠)

٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤ / ١٧٤)

٣ الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعالبي (١٣ / ٤٦٩)

٤ التفسير البسيط، للواحي (١٠ / ٥٤٧، ٥٤٨)

وَالْحَفِظْتَ وَالذِّكْرَيْنِ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذِّكْرُتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب: ٣٥]، يقول الإمام بن عاشور مؤكداً على التسوية بين الرجال والنساء في التكاليف والأوامر، إلا ما اختص به طرفاً من الطرفين: " فَاَلْمَقْصُودُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ النَّسَاءُ، وَأَمَّا ذِكْرُ الرَّجَالِ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الصَّنْفَيْنِ فِي هَذِهِ الشَّرَائِعِ سَوَاءٌ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، لَا كَمَا كَانَ مُعْظَمُ شَرِيعَةِ التَّوْرَةِ خَاصًّا بِالرِّجَالِ إِلَّا الْأَحْكَامَ الَّتِي لَا تُتَّصَرُّ فِي غَيْرِ النَّسَاءِ، فَشَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بَعَكْسِ ذَلِكَ، الْأَصْلُ فِي شَرَائِعِهَا أَنَّ تَعَمَّ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ إِلَّا مَا نُصَّ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِأَحَدِ الصَّنْفَيْنِ، وَلَعَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا نَقَرَّرَ أَصْلُ النَّسُوبَةِ فَأَعْنَى عَنِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ فِي مُعْظَمِ أَقْوَالِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ تَعْدَادِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِنَلَّا يُتَوَهَّمُ النَّسُوبَةُ فِي خُصُوصِ صِفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَسَلِّكَ مَسَلُّكَ الْإِطْنَابِ فِي تَعْدَادِ الْأَوْصَافِ لِأَنَّ الْمَقَامَ لِيَزِيدَةَ الْبَيَانَ لِإِخْتِلَافِ أَفْهَامِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنَّ فِي هَذَا التَّعْدَادِ إِيْمَاءً إِلَى أَصُولِ التَّشْرِيعِ "١، ومما يدل على التسوية بين الرجال والنساء في التكاليف والأوامر الشرعية، قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل: ٩٧] . ، "ففي هذه الآية دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء عدا ما خصصه الدين بأحد الصنفين، وأكد هذا الوعد كما أكد المبيِّن به".^٢، والأعمال الصالحة هي: "التي تصلح بها النفوس في أخلاقها، وأدابها، وأحوالها الاجتماعية، سواء كان العامل ذكراً أو أنثى، وهو مطمئن القلب بالإيمان"^٣،

١ التحرير والتنوير ، لابن عاشور (٢٠ / ٢٢) (٢١ / ٢٢)

٢ التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٧٣ / ١٤)

٣ تفسير المراغي (١٦٦ / ٥)

" والتعبير ب(من) التي للتبويض في قوله:(وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ) تفيد: " أنه من يعمل بعض الصالحات؛ وذلك لأن الإنسان لا يستطيع أن يعمل كل الصالحات، بل يستطيع أن يعمل بعضها؛ لأن طاقته النفسية والبدنية لا تمكنه من عمل كل الخير، وكل يعمل على قدر طاقته من غير نقصير، والله تعالى يغفر القصور، وفي ذلك إشارة إلى أن الإنسان يطلب من العبادة ما يطيق من غير شقّة ولذلك لم يطالب النبي - ﷺ بأقصى الغاية من العبادة، بل قال^١: - ﷺ -: (لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّلْجَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا).^٢، وفي قوله تعالى:(مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى) و (من) هنا بيانية، تدل على أن " الأحكام الشرعية كلها تشمل النساء والرجال، إلا ما يقوم الدليل فيه على أن أحد الصنفين مختص بحكم؛ لأنه يكون ملائماً لطبيعته، وإن ذكر الإناث في الأحكام العامة فيه إشعار بكمال الإنسانية في المرأة، وأن لها حقوقاً، وعليها واجبات اقتضاها التكليف فما من عبادة إلا طولبت بها المرأة كما طولب بها الرجل، وإن كان للرجل اختصاص في بعض العبادات كالجهاد، وسبب ذلك الرجولة ذاتها. والإعفاء من واجب شاق لا يعد حرماناً، وفي الحق إن المرأة تقوم بواجبات شاقة تتفرد بها أيضاً، كالحمل والولادة، والقيام على شؤون الأولاد في المهد.^٣

١ زهرة التفاسير (٤/ ١٨٧٢، ١٨٧٣)

٢ أخرجه الإمام البخاري صحيحه- كتاب:الرقاق.- باب: الْقُصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ.

(٥/ ٢٣٧٣) برقم ٦٠٩٨

٣ زهرة التفاسير ، لابي زهرة (٤/ ١٨٧٣)

المطلب السابع : المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة^١ :

يدل على المساواة بين الرجال والنساء في ثواب الآخرة قوله تعالى :
{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ
وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ
وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ
كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥)} ، والمعنى: "هؤلاء
الذين اتصفوا بهذه الصفات من الرجال والنساء أعد الله لهم مغفرة واسعة لذنوبهم وأجراً عظيماً لا يعلم مقداره إلا هو - عز وجل"^٢، وقال
تعالى: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ
الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) النساء ١٢٤، "إن الذكر والأنثى هنا يدخلان في
وصف واحد هو {وَهُوَ مُؤْمِنٌ} إذن فعندما يأتي الأمر في المعنى العام الذي
يطلب من الرجل والمرأة فهو يُضمَر المرأة في الرجل لأنها مبنية على الستر
والحجاب"^٣ ، "عبارة الآية فيها التنويه بكل مسلم ومسلمة يتصفان بالصفات
التي وردت فيها ويفعلان الواجبات التي نبهت عليها، وبشرى استحقاقيهما
عظيم الأجر ورفيع المنزلة عند الله تعالى."^٤، وفي الآية "بَيَانِ إِحْسَانِهِ
وَكَرَمِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنْ عِبَادِهِ ذُكْرَانِهِم وَإِنَاثِهِمْ، بِشَرْطِ
الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ سَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلِمُهُمْ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ وَلَا مِقْدَارَ النَّقِيرِ،

١ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الزحيلي (٢٢ / ١٥)

٢ التفسير الوسيط لطنطاوي (١١ / ٢١١)

٣ تفسير الشعراوي (٣ / ١٤٥٩) (٣ / ١٤٦٠)

٤ التفسير الحديث ، دروزة محمد عزت (٧ / ٣٨٣)

وَهُوَ: النَّفْرَةُ الَّتِي فِي ظَهْرِ نَوَاةِ الثَّمَرَةِ^١ ، " فمن عمل عملاً صالحاً، بأن يكون خالصاً لوجه الله - تعالى - وموافقاً لما جاء به النبي - ﷺ - سواء أكان هذا العامل المؤمن ذكراً أم أنثى، فلنحيينه حياة طيبة، يظفر معها بصلاح البال، وسعادة الحال ، وقال - سبحانه - : (مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى) مع أن لفظ «من» في قوله: (مَنْ عَمَلٍ) يتناول الذكور والإناث للتصحيح على النوعين، حتى يكون أغبط لهما، ولدفع ما قد يتوهم من أن الخطاب للذكور وحدهم ، وقيد - سبحانه - العامل بكونه مؤمناً فقال: وَهُوَ مُؤْمِنٌ لِبَيَانِ أَنْ الْعَمَلَ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَ اللَّهِ - تعالى - إِلَّا إِذَا كَانَ مَبْنِيًا عَلَى الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ، وكان صاحبه يدين بدين الإسلام^٢ ، " وَالْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ تَشْمَلُ وُجُوهَ الرَّاحَةِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ. "٣ ، والمعنى: " أي فلنعطينه في الدنيا ما تطيب به حياته من كل ما يتطلبه عيشة، من سعة في المال، وبركة في الصحة والعيال أو بما وهبناه من قناعة ورضا بما قسم له، وتوقع للأجر العظيم في آخرته. وقيل: هي حياة الآخرة التي تكون في الجنة لأنها حياة بلا موت، وغنى بلا فقر. وصحة بلا سقم. وسعادة بلا شقاوة. "٤

المطلب الثامن : المساواة في إقامة الحدود: من مظاهر المساواة بين الرجال والنساء المساواة في إقامة الحدود والعقوبات، إذا اقترفا ما يوجب الحد أو العقوبة، قال تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، والمعنى: "أي ومن سرق من رجل أو امرأة فاقطعوا يداه ولأمر الأمور والقضاة والحكام يده من الكف إلى

١ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٤٢١)

٢ التفسير الوسيط لطنطاوي (٨/ ٢٣٠، ٢٣١)

٣ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٤/ ٦٠١)

٤ التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٥/ ٦٧٧)

الرسغ" ^١ ، وَوَجْهُهُ ذِكْرُ السَّارِقَةِ مَعَ السَّارِقِ لِحُكْمِ مَنَّا: "دَفَعُ تَوْهُمُ أَنْ يَكُونَ صِيغَةُ التَّذْكَيرِ فِي السَّارِقِ قَيْدًا بِحَيْثُ لَا يُجْرَى حَدُّ السَّرِقَةِ إِلَّا عَلَى الرَّجَالِ، وَقَدْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَا يُقِيمُونَ لِلْمَرْأَةِ وَرْتًا فَلَا يُجْرُونَ عَلَيْهَا الْحُدُودَ" ^٢ ، و " لَزِيَادَةِ الْبَيَانِ لِأَنَّ غَالِبَ الْقُرْآنِ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الرَّجَالِ فِي تَشْرِيحِ الْأَحْكَامِ" ^٣ . يؤكد هذا المعنى الحديث المروي - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أن قریشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيدٍ، حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فكلمه أسامة، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وإني لأؤدب الرجل أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ^٤ ، ويؤكد المساواة بين الرجل والمرأة في إقامة الحدود والعقوبات، قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ٢﴾ [النور: ٢-٣] ، الآية توجب "إقامة حدود الله بحزم وشدّة على الزناة سواء أكانوا من الرجال أم من النساء" ^٥ ، و " هذا الحكم في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، ونهانا تعالى أن تأخذنا رافة [بهما] في دين الله، تمنعنا من إقامة

١ تفسير المراغي (٦ / ١١٣)

٢ التحرير والتنوير ، لابن عاشور (٦ / ١٩٠ ، ١٩١)

٣ فتح القدير للشوكاني (٢ / ٤٦)

٤ أخرجه الإمام البخاري صحيحه - كتاب: الأنبياء - باب: (أم حسبت أن أصحاب

الكهف والرقيم) / الكهف: ٩. / (٣ / ١٢٨٢) برقم ٣٢٨٨

٥ التفسير الوسيط لطنطاوي (٨ / ٣٤٢)

الحد عليهم، سواء رافة طبيعية، أو لأجل قرابة أو صداقة أو غير ذلك.^١، " ويتعين أن يكون ذلك علنا لا سرا بحيث يشهده طائفة من المؤمنين؛ لأن إقامة الحدود من الضروريات لقمع أهل الجرائم، واشتهارها هو الذي يحصل به الردع والانزجار وإظهار شعائر الدين، والاستتار به أو على أحد دون أحد فيه مفسد كثيرة"^٢

" وَقُدِّمَ ذِكْرُ الزَّانِيَةِ عَلَى الزَّانِي لِإِلْتِمَامِ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الْبَاعِثُ عَلَى زَنَى الرَّجُلِ وَبِمُسَاعَفَتِهَا الرَّجُلَ يَحْصُلُ الزَّنى وَلَوْ مَنَعَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مَا وَجَدَ الرَّجُلُ إِلَى الزَّنى تَمَكِينًا، فَتَقْدِيمُ الْمَرْأَةِ فِي الذِّكْرِ لِأَنَّهَ أَشَدُّ فِي تَحْذِيرِهَا، وَقَوْلُهُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالْعُقُوبَةِ مِنَ الْآخَرِ."^٣، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إقامة الحدود والمساواة فيها إحسان للمحدود: وبيان ذلك: " إِنَّ مَدَارَ الشَّرَائِعِ عَلَى الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالْإِحْتِرَازِ فِي كُلِّ بَابٍ عَنِ طَرْفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيبِ - حَتَمَ - سُبْحَانَهُ - بِإِهَانَةِ الْعَاصِي، وَكَانَ إِحْسَانًا إِلَيْهِ بِكَفِّهِ عَنِ الْفَسَادِ ؛ لِئَلَّا يُلْقِيَهُ ذَلِكَ إِلَى الْهَلَاكِ أَبَدَ الْآبَادِ."^٤ ، فالرجال والنساء سواسية في إقامة الحدود والعقوبات، إذا اقتربا ما يوجب الحد أو العقوبة.

١ تيسير الكريم الرحمن ، للسعدي (ص ٥٦١)

٢ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن للسعدي (١ / ١٥٥)

٣ التحرير والتتوير، لابن عاشور (١٨ / ١٤٦)

٤ تفسير المنار (٤ / ٣٥٦)

المطلب التاسع: حرمة التعدي والإيذاء :

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام حرمة إيذائها أو التعدي عليها :

يدل على ذلك قول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) {الأحزاب. ٥٨}، في الآية: "بيان شدة إثم الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات وينسبون إليهم ما لم يصدر عنهم بقصد أذيتهم."^١ ، ومعنى: {فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا} أي: فقد تحملوا بذلك إثم الكذب الفاحش المفترى الذي يبهت المؤمنين والمؤمنات، أي: يدهشهم ويحيرهم لفظاعته في الإثم حيث يحكون أو ينقلون عنهم ما هم منه براء^٢، و"أَذِيَةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَكُونُ بِالْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ الْقَبِيحَةِ، كَالْبُهْتَانِ وَالتَّكْذِيبِ الْفَاحِشِ الْمُخْتَلَقِ، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ:" وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا."^٣ ، ويؤكد على حرمة أذية المؤمنين والمؤمنين، ما ورد عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: (أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدِ بَهْتَهُ)^٤ ، فالرجل والمرأة في الإسلام سواسية في حرمة إيذائهم أو التعدي عليهم، سواء كان التعدي قليلا أم كثيرا، وهذا ما أكد عليه القرآن الكريم .

١ التفسير الحديث ، دروزة محمد عزت (٧/ ٤١٦)

٢ التفسير الوسيط - مجمع البحوث (٨/ ٢٢٤)

٣ انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٤/ ٢٤٠) تفسير المراغي (٢٢/ ٣٥)

٤ أخرجه الإمام مسلم صحيحه- كِتَابُ: الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ-بَابُ: تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ

(٨/ ٢١) برقم (٢٥٨٩)

المطلب العاشر: المساواة في المسؤولية الزوجية :

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة: المساواة في الحياة الزوجية وأعبائها وفي القابلية العقلية والاجتماعية: " فإله قد خلقهما من نفس واحدة، وجعل كلا منهما زوجاً للآخر لا يكمل الواحد منهما إلا بالآخر، ولا يستطيع الواحد منهما أن يقوم بواجباته المتنوعة إلا بمساعدة الآخر والتعاون معه. ^١، يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] "والمراد بالمماثلة أن الحقوق بينهما متبادلة متكافئة، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متساويان في الشعور والإحساس والعقل، فليس من العدل ولا من المصلحة أن يتحكم أحد الجنسين في الآخر ويستنذله، لأن الحياة المشتركة بينهما لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه. وهذه الحقوق أجمالها النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما قضى به بين بنته وصهره، ففضى على ابنته بخدمة البيت، وعلى على بما كان في خارجه من الأعمال.

وهذا ما تحكم به الفطرة في توزيع الأعمال بين الزوجين، فعلى المرأة تدبير شئون المنزل والقيام بحوائج المعيشة، وعلى الرجل السعي والكسب في خارجه، وهذا لا يمنع من استعانة كل منهما بالخدم والأجراء حين الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه، كما لا يمنع من مساعدة كل منهما للآخر في عمله حين الضرورة، يرشد إلى ذلك ^٢. وفي الآية بيان " أَنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ حَقًّا عَلَى الْآخَرِ، وَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لَا يَتِمُّ إِلَّا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُرَاعِيًا حَقَّ الْآخَرِ، وَتِلْكَ الْحُقُوقُ الْمُسْتَرَكَّةُ كَثِيرَةٌ، فَأَحَدُهَا:

١ التفسير الحديث ، دروزة محمد عزت (٥ / ٤٤٠)

٢ تفسير المراعي (٢ / ١٦٦)

أَنَّ الزَّوْجَ كَالْأَمِيرِ وَالرَّاعِي، وَالزَّوْجَةَ كَالْمَأْمُورِ وَالرَّعِيَّةَ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ بِسَبَبِ كَوْنِهِ أَمِيرًا وَرَاعِيًا أَنْ يَفُومَ بِحَقِّهَا وَمَصَالِحِهَا، وَيَجِبُ عَلَيْهَا فِي مُقَابَلَةِ ذَلِكَ إِظْهَارُ الْإِنْفِيَادِ وَالطَّاعَةِ لِلزَّوْجِ وَثَانِيهَا: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لِأَتَزِينُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزِينُ لِي) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهَنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ} وَتَأَلُّهُنَّ: وَلَهُنَّ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ إِرَادَةِ الْإِصْلَاحِ عِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ، مِثْلُ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ تَرْكِ الْكُفْمَانِ فِيمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ، وَهَذَا أَوْفَقُ لِمُقَدِّمَةِ الْآيَةِ^١، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ تَشْمَلُ أُمُورًا مِنْهَا: "المعاشرة الحسنة، والصحبة الجميلة."، وما قاله ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية، وما قاله الزجاج: تنال منه من اللذة كما ينال منها.^٢، و "إِنَّ لَهُنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ تَرْكُ. مُضَارَّتِهِنَّ كَمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِنَ لِأَرْوَاجِهِنَّ، وما قاله الإمام الطَّبْرِيُّ: وَابْنُ زَيْدٍ: تَنْفُونَ اللَّهَ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَنْقِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيكُمْ، وَالْمَعْنَى مُنْقَارِبٌ. وَالْآيَةُ تَعْمُ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتِ حَاجَتِهَا إِلَى الرَّجُلِ فَيُعِفُّهَا وَيُعْنِيهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهِ".^٣، وبعده هذا كله أن معنى قوله: {وَهَنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ} بِالْمَعْرُوفِ {أَيُّ: وَلَهُنَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ، فَلْيُؤَدِّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ،^٤ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ،

١ مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، للرازي (٦/ ٤٤٠)

٢ زاد المسير في علم التفسير (١/ ٢٠٠)

٣ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/ ١٢٣: ١٢٥)

٤ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٦٠٩) (١/ ٦١٠)

فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) ١، " وأما الدرجة التي للرجال عليهن فهي الرياسة، والقيام على المصالح كما فسرتها الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصُّلِحَاتُ قَتِيَّتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، فالحياة الزوجية حياة اجتماعية تقتضى وجود رئيس يرجع إليه حين اختلاف الآراء والرغبات، حتى لا يعمل كل ضد الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل هو الأحق بهذه الرياسة، لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوته وماله، ومن ثم كان هو المطالب بحماية المرأة والنفقة عليها، وكانت هي المطالبة بطاعته فيما لا يحرّم حلالاً، ولا يحل حراماً، فإن نشزت عن طاعته كان له حق تأديبها بالوعظ والهجر في المضاجع، والضرب غير المبرح، كما يجوز مثله لقائد الجيش وللسلطان لمصلحة الجماعة، أما الاعتداء عليها للتشفي من الغيظ أو لمجرد التحكم فهو ظلم لا يقره الدين بحال كما ورد في الحديث عن ابن عمر من قوله -ﷺ- ٢: (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، والخادم راعٍ في مال سيده ومسؤول عن رعيته) ٣، ولا شك أن من

١ أخرجه الإمام مسلم صحيحه- كِتَابُ : الْحَجَّ-بَابُ : حَجَّةِ النَّبِيِّ- ﷺ- (٤ / ٤١)

برقم (١٢١٨)

٢ تفسير المراعي (٢ / ١٦٧، ١٦٨)

٣ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه- كِتَابُ : الجمعة-بَابُ : باب: الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

وَالْمُدُن (١ / ٣٠٤) برقم (٨٥٣)

موجبات هذه الرياسة التي للرجال أن يعلموهنّ ما يمكنهن من القيام بما يجب عليهن من الواجبات، ومعرفة ما لهن من الحقوق، ويعلموهن عقائد الدين وآدابه، وما يجب عليهن لتربية أولادهن، ومعاملتهم للناس، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والأحوال" ^١ ، فالرجال والنساء في الواجبات الزوجية سواء ، وفق ما شرع الله - عز وجل - لكل طرف منهما، وهذا ما دل عليه صريح الآيات وصريح السنة النبوية.

المطلب الحادي عشر المساواة في التربية والرعاية :

من مظاهر المساواة بين الرجل والمرأة: المساواة في التربية والرعاية، فكما يجب على الوالدين أن يربيا الذكور من أبنائهم ويعتنيان بتربيتهم، فعليهما أيضا أن يعتنيا بتربية الإناث ورعايتهن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]

أي: "اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله" ^٢ ، و"ليعلم بعضكم بعضا ما تتقون به النار وتدفعونها عنكم، بطاعة الله تعالى وامتثال أوامره، ولتعلموا أهليكم من العمل بطاعته ما يقون به أنفسهم منها، واحملوهم على ذلك بالنصح والتأديب" ^٣ ، ونحو الآية قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] والمراد بالأهل ما يشمل الزوجة والولد (من ذكر وأنثى) والعبد والأمة، وفي الآية إيماء إلى أنه يجب على الرجل تعلم ما يحب من فرائض الدين

١ تفسير المراغي (٢/ ١٦٨)

٢ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير(٨/ ١٦٧)

٣ تفسير المراغي (٢٨/ ١٦٢)

وتعليمها لهؤلاء^١ ، " ولا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه"^٢.

"ووصف الله النار بهذه الأوصاف، ليزجر عباده عن التهاون بأمره فقال: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ "

والمعنى " أدبوا أنفسكم وعلموها، واتخذوا لها وقاية من النار، وحافظوا عليها بفعل ما أمركم به وترك ما نهاكم عنه، وعلموا أهليكم وأمروهم بطاعة الله وانهوهم عن معاصيه، وانصحوهم وأدبواهم حتى لا تصيروا معهم إلى النار العظيمة الرهيبة التي تتوقد بالناس وبالْحِجَارَةَ، كما يتوقد غيرها بالحطب. قال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتنههم عن معصية الله، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به، وتساعدهم عليه، فإذا رأيت معصية، قذعتهم عنها، وزجرتهم عنها."^٣، وقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: (مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نُحْلًا أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ)^٤، وقال - ﷺ -: " مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " ^٥، فحق الأولاد إنائاً وذكورا في التربية والرعاية سواء، وهذا ما دل عليه صريح الآيات وصريح السنة النبوية

١ المصدر السابق

٢ تيسير الكريم الرحمن، للسعدي (ص ٨٧٤)

٣ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج - الزحيلي (٢٨ / ٣١٦، ٣١٧)

٤ أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مُسْنَدُ الْمَدَنِيِّينَ - حَدِيثُ جَدِّ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - ٢٧ / ٢٦٥ ط الرسالة) برقم ١٦٧١٠ ، شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف لضعف عامر بن صالح بن رستم.

٥ أخرجه الإمام أحمد في مسنده - مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ - مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنهما. (١١ / ٢٨٤ ط الرسالة) برقم ٦٦٨٩ ، وقال عنه شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

الخاتمة وتشتمل على:

أهم النتائج: خلص البحث إلى نتائج من أهمها:

١- تحقيق القرآن لتمكين المرأة من حقوقها وفق الضوابط الشرعية التي تتناسب مع طبيعتها.

٢- تميز المنهج القرآني عن الحضارات والثقافات في مراعاته لتمكين المرأة، في كل الجوانب - ومنها المساواة.

٣- إن المساواة بين الرجل والمرأة مبدأ أسس له القرآن الكريم، وله مظاهر كثيرة ذكر البحث بعضها.

التوصيات:

١- ضرورة تشجيع البحوث العلمية التي تعنى بتحقيق القرآن لتمكين المرأة.

٢- ضرورة تشجيع البحوث العلمية التي تعنى بدفع الشبهات حول عناية القرآن بقضايا المرأة.

المراجع:

أنوار التنزيل وأسرار التأويل المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ

أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، شعبان زكي الدين شعبان وغندور أحمد الغندور، مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ] الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م -

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤ هـ) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

تفسير القرآن العظيم - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد السلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

تفسير المراغي - المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بمصر الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م

تفسير ابن عرفة المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي

المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) المحقق: جلال الأسيوطي

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى،

٢٠٠٨ م

تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي

تحقيق: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد

والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

بدولة الكويت.

تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن

ناصر السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام ، الأستاذ

أحمد عبد الوهاب ، دار التوفيق النموذجية ، القاهرة ، الطبعة

الأولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

التيسير في التفسير - المؤلف: نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي

الحنفي (٤٦١ - ٥٣٧ هـ) المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون

الناشر: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، أسطنبول - تركيا

الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.-

التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول] المؤلف: دروزة محمد عزت -

الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة: ١٣٨٣ هـ .

التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م) - (١٤١٤هـ = ١٩٩٣ م)

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، المؤلف: وهبة الزحيلي الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، - ١٤٢٢هـ

التفسير البسيط المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف: محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة الطبعة: الأولى.

الجامع لأحكام القرآن ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

حقوق الإنسان في الإسلام المؤلف: عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

حقوق المرأة بين الإسلام، وأهواء الغرب أميمة محمد الحسن علي النقي ، ٢٠١١ ، معهد العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

زاد المسير في علم التفسير المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ زهرة التفاسير المؤلف: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ) دار النشر: دار الفكر العربي.

سورة القصص دراسة تحليلية تأليف الدكتور محمد مطني دكتوراة في التفسير /كلية العلوم الإسلامية عضو هيئة تدريسية في كلية الآداب / جامعة الانبار

صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

صحيح البخاري المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي
المحقق: د. مصطفى ديب البغا الناشر: (دار ابن كثير، دار
اليمامة) - دمشق الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م
الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد
الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار
الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٧ م

فتح القدير - المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني
(ت ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق،
بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

فتح الجليل في علوم التنزيل د / جوده المهدي ، طبعة خاصة بالمؤلف
١٤١٦ هـ ، ١٩٩٥ م، طنطا.

فتح الباري بشرح البخاري المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد
الباقي قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب
الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»،
١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ

قصة الحضارة ، ديورانت ول ، ١٩٨٨ ، ترجمة زكي نجيب محمود
وآخرون، دار الجيل، بيروت .

القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب
الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في
مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة
الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان - الطبعة:
الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم
الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د

إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم
الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) تحقيق: الإمام أبي محمد بن
عاشور - ٢٢ مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي الناشر:
دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤هـ، هـ
- ٢٠٠٢ م

لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن
إبراهيم بن عمر الشحي أبو الحسن، المعروف بالخازن
(ت ٧٤١هـ) تصحيح: محمد علي شاهين الناشر: دار الكتب
العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

لباب النقول في أسباب النزول ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال
الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد
عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين
ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي:
لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت
الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

مناهل العرفان في علوم القرآن المؤلف: محمد عبد العظيم الزرقاني
(المتوفى: ١٣٦٧هـ) - الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي
وشركاه - الطبعة: الطبعة الثالثة

- المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- مصابيح الدرر في تناسب آيات القرآن الكريم والسور المؤلف: عادل بن محمد أبو العلاء الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١٢٩ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ -
- مباحث في التفسير الموضوعي - المؤلف: مصطفى مسلم - الناشر: دار القلم - الطبعة: الرابعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ -
- معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

مكانة المرأة في التشريع الإسلامي، محمد حسن عبد الباسط، ١٩٧٧،
مركز دراسات المرأة والتنمية جامعة الأزهر (كلية البنات
الإسلامية).

موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، [مجموعة من المؤلفين]، مركز
الدراسات والموسوعات الإسلامية المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية. الحقيقة العدد ٤٣ د. محمد حيدرة.

مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ -
٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون
إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة
الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود - المؤلف: أبو سليمان حمد بن
محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي
(المتوفى: ٣٨٨هـ) - الناشر: المطبعة العلمية - حلب - الطبعة:
الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م - .

معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البيهقي المؤلف: محيي السنة، أبو
محمد الحسين بن مسعود البيهقي (ت ٥١٠هـ) المحقق: حقه
وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية -
سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة:
الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

المدخل لدراسة القرآن الكريم د. محمد بن محمد ابو شهبة مكتبة السنة ط ٢
سنة ١٩٩٢ .

الموسوعة القرآنية المتخصصة المؤلف: مجموعة من الأساتذة والعلماء
المتخصصين الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر -
عام النشر: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

المرأة في القديم والحديث، رضا عمر كحالة ، ١٩٧٩ ط ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

المعجم الوسيط المؤلف: نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدّمها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]

الوحي المحمدي المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني ٢٠٠٥ م الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ -

بحث بعنوان : مفهوم العدل والمساواة في القرآن الكريم: دراسة لغوية بيانية، عبدالله البقالي ، مجلة التراث المجلد الأول- العدد ٣-جامعة عبد المالك السعدي - تطوان - المملكة المغربية.

بحث بعنوان : اتجاهات الاكاديميات السعوديات نحو قضيه تمكين المرآه ، ايمان القحطاني ٢٠١٦ مجله كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعه الفيوم ، العدد ٢-.

بحث بعنوان : مركز الرجل والمرأة في الحياة الأسرية- دراسة لمبدأ المساواة في ظل الشريعة الإسلامية- جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم مجلة الحقيقة العدد ٤٣ د.محمد حيدرة .

بحث بعنوان : مكانة المرأة في الأديان الثلاثة" دراسة مقارنة " سليم فليح عبد السلطاني الجامعة الاسلامية مجلة العلوم الإنسانية /كلية

التربية للعلوم الإنسانية // المجلد ٢٢ / العدد الثالث/أيلول/

٢٠١٥م .

بحث بعنوان : التمكين الاقتصادي للمرأة العربية دراسة تحليلية - دكتوراه

هيام سامي الزعبي ، جامعه اهومي البريطانية ، تقدم المرأة

العربية ٢٠٠٤ صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة الإقليمية

للدول العربية

بحث بعنوان : تمكين المرأة ورهانات التنمية المستدامة - بيروت -لبنان-

٢٠٢٤ د.أ هـ على عا

<https://ojs.ahumi.edu.vn/index.php>

References

- 'anwar altanzil wa'asrar altaawil almualafi: nasir aldiyn 'abu saeid eabd allah bin eumar bin muhamad alshiyrazi albaydawi (t 685hi) almuhaqaqa: muhamad eabd alrahman almaraeashali alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1418 hu
- 'ahkam alwasiat walmirath walwaqf fi alsharieat al'iislamiati, shaeban zaki aldiyn shaeban waghander 'ahmad alghander, maktabat alfalahi, alkuayt , altabeat althaaniatu, 1410 h - 1989 m
- al'iitqan fi eulum alquran almualafa: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911 ha) almuhaqaqa: muhamad 'abu alfadl 'iibrahim [t 1401 ha] alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitab altabeati: 1394 ha/ 1974 mi-
- tafsir alquran aleazim liaibn 'abi hatim - almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi abn 'abi hatim (t 327hi) almuhaqiqi: 'asead muhamad altayib , alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeata: althaalithat - 1419 hu .
- altaysir fi altafsiri- almualafi: najm aldiyn eumar bin muhamad bin 'ahmad alnasfi alhanafiu (461 - 537 ha) almuhaqiqi: mahir 'adib hibush, wakhrun alnaashir: dar allubab lildirasat watahqiq altarathu, 'ustanbul - turkia altabeatu: al'uwlaa, 1440 hi - 2019 mi-.
- tafsir alquran alhakim (tafsir almanari) almualafi: muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn bin muhamad baha' aldiyn bin minila eali khalifat alqalmunii alhusaynii (t 1354h)alnaashir: alhayyat almisriat aleamat lilkitab sanat alnashri: 1990 mi.

- taeadud nisa' al'anbia' wamakanat almar'at fi alyahudiat walmasihiat wal'iislam , al'ustadh 'ahmad eabd alwahaab , dar altawfiq alnamudhajiit , alqahirat , altabeat al'uwlaa , 1409 h - 1989 m
- altafsir alhadith [muratab hasab tartib alnuzuli] almualafi: diruzat muhamad eizat -alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - alqahirati- altabeati: 1383 hu
- taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanan almualafi: eabd alrahman bin nasir bin eabd allah alsaedi (t 1376hi) almuhaqiq: eabd alrahman bin maeala allwayahiqq alnaashir: muasasat alrisalat altabeata: al'uwlaa 1420h -2000 mi.
- altafsir alwasit lilquran alkarim almualafi: majmueat min aleulama' bi'iishraf majamae albuuhuth al'iislatmiat bial'azhar alnaashir: alhayyat aleamat lishuyawn almatabie al'amiriit -altabeati: al'uwlaa, (1393 hi = 1973 mi) - (1414 hi = 1993 mi)
- altafsir alwasit lilzuhaylii almualafi: d wahbat bin mustafaa alzuhayli alnaashir: dar alfikr - dimashq altabeatu: al'uwlaa - 1422 hu
- taysir allatif almanan fi khulasat tafsir alquran almualafi: eabd alrahman bin nasir alsaedi (t 1376 ha) alnaashir: wizarat alshuyawn al'iislatmiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaewadiit altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 mi.
- alttafsir albasit almualafu: 'abu alhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidi, alnysabwri, alshaafieiu (t 468hi) almuhaqiqi: 'asl tahqiqih fi (15) risalat dukurat bijamieat al'iimam muhamad bin saeud, thuma qamat lajnat eilmiat min aljamieat bisabkih watansiqih alnaashir: eimadat albahth aleilmii - jamieat al'iimam

- muhamad bin sueud al'iislamiati. altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi.
- tafsir aibn earafat almualafa: muhamad bin muhamad aibn earafat alwrighmi altuwnisii almaliki, 'abu eabd allah (t 803hi) almuhaqiqi: jalal al'asyuti alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 2008 m
- taj alearus min jawahir alqamus almualafi: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy tahqiqa: jamaeatan min almukhtasiyn min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayti.
- altahrir waltanwir <<tahrir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitaab almajid>> almualaf : muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusii (almutawafaa : 1393hi)alnaashir : aldaar altuwnusiat llnashr - tunis -snat alnashr: 1984 h
- .
- tafsir alquran aleazim -almualafu: 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqiu (t 774 ha)almuhaqaq: sami bin muhamad alsalamat alnaashir: dar tiibat llnashr waltawzie altabeati: althaaniat 1420 hi - 1999 m
- altafsir alwasit lilquran alkarim almualafa: muhamad sayid tantawi alnaashir: dar nahdat misr liltibaeat walnashr waltawzie, alfajaalat - alqahirat altabeatu: al'uwlaa.
- tafsir almaraghi -almualafa: 'ahmad bin mustafaa almaraghi (t 1371hi) alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabaa alhalabi wa'awladuh bimisr altabeata: al'uwlaa, 1365 hi - 1946 m

- aljamie li'ahkam alquran , almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish ,alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahirat , altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi.
- huquq al'iinsan fi al'iislam almualafa: eabd allah bin eabd almuhsin bin eabd alrahman alturki ,alnaashir: wizarat alshuyuwn al'iislati wal'awqaf waldaawat wal'iirshad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: al'uwlaa, 1419hi.
- huquq almar'at bayn al'iislami, wa'ahwa' algharb 'umimat muhamad alhasan eali alnaqaa , 2011 , maehad aleulum walbuhuth al'iislamiati, jamieat alsuwdan lileulum waltiknuluja .
- ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani - almualafi: shihab aldiyn mahmud bin eabd allah alhusayni al'alusi (t 1270hi)almuhaqqaq: eali eabd albari eatiat -alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut -altabeati: al'uwlaa, 1415 h.
- zad almasir fi eilm altafsir almualafi: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t 597hi) almuhaqiq: eabd alrazaaq almahdialnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1422 hu
- zahrat altafasir almualafi: muhamad bin 'ahmad bn mustafaa bin 'ahmad almaeruf bi'abi zahra (t 1394ha) dar alnashri: dar alfikr alearabii.
- surat alqisas dirasat tahlilat talif alduktur muhamad matni dukkurat fi altafsir /kuliyyat aleulum al'iislamiat eudw hayyat tadrisiat fi kuliyyat aladab / jamieat alainbar
- sahih muslim almualafa: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburi (206 - 261 ha) almuhaqqaqa: muhamad fuad eabd albaqialnaashir: matbaeat eisaa albabii alhalabi

- washarakah, alqahirati(thum suwratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghayriha) eam alnashr: 1374 hi - 1955 m
- sahih albukharii almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukharii aljuefii almuhaqaqa: du. mustafaa dib albaghaalnaashir: (dar aibn kathirin, dar alyamamati) - dimashq altabeata: alkhamisati, 1414 hi - 1993 m
- alsihah taj allughat wasihah alearabiat, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (t 393hi)tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataaralnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 m
- fath alqadir -almualafa: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t 1250hi)alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut altabeata: al'uwlaa - 1414 hu.
- fath aljalil fi eulum altanzil d / jawdah almuhadaa , tabeat khasat bialmualif 1416 h , 1995 mi, tanta.
- fath albari bisharh albukharii almualafi: 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (773 - 852 ha) raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi qam bi'iiikhrajih watashih tajaribihi: muhibu aldiyn alkhatibalnaashir: almaktabat alsalafiat - misr altabeatu: <<alsalafiat al'uwlaa>>, 1380 - 1390 hu
- qisat alhadarat , diurant wal ,1988 , tarjamat zaki najib mahmud wakhrun, dar aljil, bayrut .
- alqamus almuhit almualafi: majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t 817hi) tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalat bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusyalnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr

- waltawzie, bayrut - lubnan- altabeata:
althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.
- alkashf walbayan ean tafsir alquran almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaq (t 427hi) tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur murajaeat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa 1422, hi - 2002 m
- kitab aleayn almualafu: 'abu eabd alrahman alkhilil bin tamim alfarahidi albasariu (t 170hi) almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy alnaashir: dar wamaktabat alhilal
- alkashf walbayan ean tafsir alquran almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim althaelabi, 'abu 'iishaq (t 427hi) tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur - 22 murajaeat watadqiqu: al'ustadh nazir alsaaeidi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan altabeati: al'uwlaa 14, hi - 2002 m
- libab altaawil fi maeani altanzil almualafi: eala' aldiyn eali bin muhamad bin 'iibrahim bin eumar alshiyhi 'abu alhasan, almaeruf bialkhazin (t 741h) tashihu: muhamad eali shahin alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1415 h.
- libab alnuqul fi 'asbab alnuzul , almualafi: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t 911hi) , dabtih wasahhahi: alaistadh 'ahmad eabd alshaafi , alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan.
- lisan alearab almualafa: muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alrrwyfeaa al'iifriqaa (t711h) alhawashi: lilyazji wajamaeat min allughawiiyn alnaashir: dar sadir - bayrut altabeata: althaalithat - 1414 hu .

- manahil aleirfan fi eulum alquran almualafa: muhamad eabd aleazim alzzurqany (almutawafaa: 1367hi) - =alnaashir: matbaeat eisaa albabi alhalabi washarikah -altabeati: altabeat althaalitha
- muejam maqayis allughat almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi)almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikr -eam alnashr: 1399h - 1979m.
- almukhasas almualafu: 'abu alhasan ealii bin 'iismaeil bin sayidah almursii (t 458hi) almuhaqiqi: khalil 'iibrahim jafaal alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeatu: al'uwlaa, 1417h 1996m.
- masabih aldarar fi tanasub ayat alquran alkarim walsuwr almualafi: eadil bin muhamad 'abu aleala' alnaashir: aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat altabeati: aleadadi129 - alsanat 37 - 1425h-
- mabahith fi altafsir almawdueii- almualafi: mustafaa muslim -alnaashir: dar alqalam -altabeati: alraabieat 1426 hi - 2005 mi.
- mafatih alghayb = altafsir alkabir almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606hi) alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: althaalithat - 1420 ha-.
- muejam maqayis allughat almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi)almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikr - eam alnashri: 1399h - 1979m.
- mukhtar alsihah almualafi: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii

- alraazi (t 666hi) almuhaiqi: yusif alshaykh muhamadalnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda -altabeati: alkhamisati, 1420h / 1999m (s157)
- almadkhal lidirasat alquran alkarim du. muhamad bin muhamad abu shahbat maktabat alsanat t 2 sanat 1992 .
- almawsueat alquraniat almutakhasisat almualafi: majmueat min al'asatidhat waleulama' almutakhasisinalnaashiri: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati, masri- eam alnashri: 1423 hi - 2002 m
- almawsueat alquraniatu, khasayis alsuwr almualafi: jaefar sharaf aldiyn -almuhaqaqa: eabd aleaziz bin euthman altuwijrialnaashir: dar altaqrib bayn almadhahib al'iislamiat - bayrut - altabeatu: al'uwlaa - 1420 hu.
- almuejam alkabir liltabaranii - almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (t 852hi) almuhaiqi: majmueat min albahithin fi 17 risalat jamieiat tansiqu: du. saed bin nasir bin eabd aleaziz alshshathryalnaashir: dar aleasimat lilynashr waltawzie - dar alghayth lilynashr waltawzie altabeati: al'uwlaa .
- mafatih alghayb = altafsir alkabir , almualafu: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606hi)alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut , altabeatu: althaalithat - 1420 hu.
- almar'at fi alqadim walhadithi, rida eumar kahalat , 1979t ,muasasat alrisalati, bayrut .
- almawsueat alquraniatu, khasayis alsuwr almualafi: jaefar sharaf aldiyn almuhaqaqa: eabd aleaziz bin

- euthman altuwijzi alnaashir : dar altaqrib bayn almadhahib al'iislatmiat - bayrut altabeata: al'uwlaa - 1420 hu.
- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawy, 'abu aleabaas (t nahw 770 ha) alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- muejam allughat alearabiat almueasirat almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha) bimusaeadat fariq eamal alnaashir: ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m libab altaawili, alkhazin 2/536.
- alqanun aleamu alaslamii dirasat fi alnizam alsiyasii alaslamii , eabd alsalam alghanaami , altabeat althaalithat 2008m .
- makanat almar'at fi altashrie al'iislatmii ,muhamad hasan eabd albasit , ,1977 , markaz dirasat almar'at waltanmiat jamieat al'azhar)kuliati albanat al'iislatmia .
- almuejam alwasit almualafi: nukhbat min allughawiiyn bimajmae allughat alearabiat bialqahirat alnaashir: majmae allughat alearabiat bialqahirat altabeatu: althaania [kutbat mqdmtuha 1392 hi = 1972 mi]
- mawsueat almafahim al'iislatmiat aleamati, [majmueat min almualifina] , markaz aldirasat walmawsueat al'iislatmiat almajlis al'aelaa lilshuyuw al'iislatmia . alhaqiqat aleadad 43 du.muhamad haydara .
- musnad al'iimam 'ahmad bin hanbal -almualafi: al'iimam 'ahmad bin hanbal (164 - 241 ha)almuhaqaqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alnaashir: muasasat alrisalat -altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud -
almualafu: 'abu sulayman hamd bin muhamad
bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf
bialkhatabii (almutawafaa: 388hi) -alnaashir:
almaatbaeat aleilmiat - halab -altabeati: al'uwlaa
1351 hi - 1932 mi- .

mafatih alghayb = altafsir alkabir almualafu: 'abu eabd
allah muhamad bin eumar bin alhasan bin
alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr
aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606hi)alnaashir:
dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata:
althaalithat - 1420 hu

maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albaghawi
almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad
alhusayn bin maseud albaghawi (t 510hi)
almuhaqiqi: haqaqah wakharaj 'ahadithah
muhamad eabd allah alnamir - euthman
jumeatan damiriatan - sulayman muslim alharash
alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie altabeati:
alraabieati, 1417 hi - 1997 m

alwahy almuhamadiu almualafu: muhamad rashid bin
ealiin rida bin muhamad shams aldiyn bin
muhamad baha' aldiyn bin minila ealiin khalifat
alqalmunii 2005 m .alhusayni (almutawafaa:
1354hi)alnaashir: dar alkutub aleilmiat -
bayrutu-alitabeata: al'uwlaa, 1426 ha -

bahth yaenwan : mafhum aleadl walmusawaat fi alquran
alkarim: dirasat lughwiat bayaniatun, eabdallah
albaqali , majalat alturath almujalad al'awala-
aleadad 3-jamieat eabd almalk alsaedi - titwan -
almamlakat almaghribiati.

bahath bieunwan : atijahat alakadimiaat alsaeuodiaat nahw
qadiih tamkin almurah , ayman alqahtani 2016
majaluh kuliyat alkhidmat aliaijtimaieiat lildirasat

- walbhuhuth alaijtimaeiati, jamieuh alfayuwam ,
aleadad 2-.
- bahath bieunwan : markaz alrajul walmar'at fi alhuyat
al'asriyti- dirasat limabda almusawaat fi zili
alsharyeat al'iislamiyti- jamieat eabd alhamayd
bin badys - mustaghanim majalat alhaqiqat
aleadad 43 du.muhamad haydara .
- bahath bieunwan : makanat almar'at fi al'adyan
althalathati" dirasat muqarana " salim flyah eabd
alsultani aljamieat alaslamiat majalat aleulum
al'iinsaniat /kuliati altarbiat lileulum al'iinsaniat //
almujalad 22 / aleadad althaalith/'aylul/ 2015
- bahath bieunwan : altamkin alaiqtisadiu lilmurah
alearabiat dirasat tahliliat - dukturuh hiam sami
alzuebi , jamieuh ahumay albritaniati.
- bahath bieunwan : altamkin alaiqtisadiu lilmar'at
alearabiat dirasat tahliliat - dukturuh hiam sami
alzuebi , jamieuh ahumay albritaniat , tuqadim
almar'at alearabiat 2004 sunduq al'umam
almutahidat alanamayiyi lilmar'at al'iiqlimiat
lilduwal alearabia
- bahath bieunwan : tamkin almar'at warihanat altanmiat
almstdamt - byrwt -lbnann-2024 d.a hunaa ely
<https://ojs.ahumi.edu.vn/index.php>

